على العرف وهو قاض بان المصلي في الفضا والجالس في الحلقه او الروضة ليس في
جماعة ولا في الجنة وبهذا تعلم ان الاول لم ينوي الامامة بطلت صلاته
لانا لا ندري ما صفقه صلاة الملايكة خلفه هل هو مع اقتدايهم به في
عين تلك الصلاة او يتعبدون وراه لمعود عليه بركة صلاتهم واحلاصهما
او يدعون له اذا الصلاة لغة الدعا فلما اشكل علينا درك ذلك الامر على
مة على ما اخبر به الصادق نزلناه منفردا وقلنا له ليس لك ان تنوي الاما
فان فعلت بطلت صلاتك لانك منفرد يقينا والاقتدا بك مشكوك
فيه فلا يجوز لك نية الامامة مع الشك **وسيل** نفعنا الله بعلومه
عن الجماعة او المنفرد اذا صلوا باذان المودن الراتب قبل ان يقام الجماعة
هل يستحب لهم الاذان اخذا من قول الاسنوي وابن قاضي شهبة وابو قوى جماعة
لانه ليس له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يتبه حكمه ام يستحب
له الاذان وانما يقال انهم مدعون بالاول اذا ارادوا الصلاة مع
الامام في المسجد واما اذا ارادوا الصلاة وحدهم فيسن لهم الاذان
وذكر بعض ايمتنا انه لو اذن المودن لصلاة الجماعة فجا شخص فصلا
منفردا قبل ان يصلوا الجماعة باذانهم انهم يحتاجون الى تجديد اذان
وان المنفرد ياخذ حكمهم اذ انهم قبل هو كذلك ام لا **فاجاب** بقوله
الجواب عنه يحتاج لمقدمة هي انهم اختلفوا هل الاذان حق للوقت
او الصلاة او الجماعة اقوال اظهرها الثاني ومن ثم يسن للمنفرد وان
سمع اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الامام
والشيخ ابي حامد وغيره ولا ينافيه قول ابي الطيب عن عامة الاصحاب
فيمن دخل مسجدا قد صلى اقامة الصلاة او بعدها لا يحتاج الى اذان
المودن واقامته لانا نقول المقصود من الاجزا حتى لا يكره له تركها
واما الكلام في ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته اذ هذا

ذلك مراجعة فان قلت قد اعتبروا قصد المودن حيث قالوا ان اذن
لجماعة اشترط اسماع واحد جميع كلماته ما عدا الترجيع لان الجماعة بامام ومامور
مع ان القصد الاعلام وان اذن لنفسه اشترط اسماع نفسه فقط لان الغرض
منه الذكر لا الاعلام وهذا يدل على انقداح ما قاله السايل قلت
لا نسلم دلالته على ذلك باطلاقه لان الاعتبار فيما يرجع للصحة وعدمها
انما هو باعتقاد الفاعل دون غيره فاعتبارهم لقصده هنا لا يدل على اعتبار
قصده مطلقا الا ترى انه لو اذن واحد في محل صغير او متعدد دون في كبير
سقط الطلب عن الباقين وان لم يقصد المودن الا نفسه وسر ما قدمته
من ان المدار انما هو على ظهور الشعار وعدمه وفي المجموع ان المودن ان
نصب للاذان اشترط للصحة اذنه معرفته بالوقت بخلاف ما اذا لم
ينصب له او اذن لنفسه **وسيل** نفع الله به عمن صلى في فضا
باذان واقامة منفردا فهل يحصل له فضيلة الجماعة ويبر لو حلف ليصلين
جماعة وينوي الامامة **فاجاب** بقوله وقع في فتاوى السبكي
ان الجماعة تحصل بالملايكة ايضا قال وقد وجدت ذلك نقلا عن بعض
اصحابنا فيمن صلى باذان واقامة في فضا منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة يكون
بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
صلت الملايكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث وهو ظاهر
وقد افتى بعض العلما فيمن ذكر الله في حلقة ذكر ثم حلف انه دخل
الجنة واراد المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحنث
وهو ظاهر وكذا لو جلس في الروضة الشريفة وحلف انه في الجنة واراد
واراد المعنى الذي اراده صلى الله عليه وسلم بكون الروضة من الجنة
اما لو اطلق فالذي دل عليه التقييد بكونه اراد المعنى الذي ذكره صلى
الله عليه وسلم انه يحنث وهو ظاهر لان المدار في الايمان المطلقة

بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)